

تونس في،
2 جانفي 2016

منشور عدد 7 مؤرخ في

الموضوع: حول التصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

المراجع: - القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

- المنشور عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 18 جانفي 1996 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

- المنشور عدد 45 لسنة 1997 المؤرخ في 25 أكتوبر 1997 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

- المنشور عدد 51 لسنة 1997 المؤرخ في 10 ديسمبر 1997 المتعلق بالجراءات التعويضية المستحقة من جراء حادث شغل أو مرض مهني.

وبعد، فقد لفت انتباхи أن بعض الهياكل والمؤسسات لا تلتزم بإجراءات التصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية التي يتعرض لها الأعوان والمنصوص عليها بالقانون من خلال التأخير في القيام بالتصريح في الآجال أو إحالة التصريح إلى المصالح الجهوية أو المركزية.

وفي هذا الإطار فإنه يتوجه التذكير بضرورة الإلتزام بمقتضيات القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي وخاصة الفقرة الثانية من الفصل 33 والتي تنص على ما يلي:

"ويجب على المؤجر أو أحد مأموريه أن يصرّح لدى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بوقوع كل حادث بلغه نبأ وقوعه. ويكون التصريح مباشرةً مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول وبمقابل إشعار بالإستيلام وذلك في ظرف الإنذرين وسبعين (72) ساعة من أيام العمل لإبلاغه بالحادث...".

كذلك ومن باب الحفاظ على حقوق المتضررين فإنه يتبع على الإدارات المعنية أن تتولى بنفسها القيام بالتصريح في الآجال القانونية لدى اللجنة الطبية المركزية برئاسة الحكومة وفي نفس الوقت توجيه نظير منه إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ونسخة إلى الإدارة العامة للمصالح المشتركة(إدارة الموارد البشرية) باعتبارها الإدارة المكلفة بالتصريف في نظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تهم أعوان الصحة العمومية وذلك بالتعاون مع اللجان الطبية المختصة والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية.

ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسيها احترام إجراءات التصريح بحوادث الشغل والأمراض المهنية سواء بالنسبة لحقوق الأعوان المتضررين أو الإدارة فإلي أولي عناية كبيرة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة
السيد سعيد العلادي

المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان،
- المديرين العامين ومديرى الإدارة المركزية،
- المديرين الجهويين للصحة،
- الرؤساء المديرين العامين للمنشآت العمومية الراجعة بالنظر لوزارة الصحة،
- المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة،
- المديرين العامين ومديرى المراكز المتخصصة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة،
- مديرى المستشفيات الجهوية والمحلية ومجامع الصحة الأساسية.